

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل

الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب

SS

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الموضوع: العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية.

تعميم لجميع المدارس الحكومية والأهلية والأجنبية (بنين وبنات)

وفقه / ها الله

المكرم/ة / قائد/ة مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تجدون رفقه تعميم معالي نائب وزير التعليم رقم ١٠٨١٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٠هـ المتضمن "العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية" بعد تحديثه وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر في العام ١٤٤٠هـ، مع التعليمات الاسترشادية في تقديم خدمات التغذية المدرسية.

آمل اطلاعكم واعتماد العمل به عند التعاقد مع متعهدي التغذية والاحتفاظ بنسخة منه في ملف المقاصف المدرسية، والتواصل مع إدارة خدمات الطلاب لمزيد من الاستفسارات على البريد الإلكتروني e900121@hailsa.gov.sa.

سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وتقبلوا تحياتي.

مدير عام التعليم بمنطقة حائل

د. منذر بن عبد الله البليهد

ب. ش. ش. ش.
١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المشروعات : ٣٨



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل
الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب

SS

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الموضوع: العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية.

تعميم لجميع المدارس الحكومية والأهلية والأجنبية (بنين وبنات)

وفقه / ها الله

المكرم/ة / قائد/ة مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تجدون رفقته تعميم معالي نائب وزير التعليم رقم ١٠٨١٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٠هـ المتضمن "العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية" بعد تحديثه وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر في العام ١٤٤٠هـ، مع التعليمات الاسترشادية في تقديم خدمات التغذية المدرسية.

أمل اطلعكم واعتماد العمل به عند التعاقد مع متعهدي التغذية والاحتفاظ بنسخة منه في ملف المقاصف المدرسية، والتواصل مع إدارة خدمات الطلاب لمزيد من الاستفسارات على البريد الإلكتروني e900121@hailsa.gov.sa.

سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وتقبلوا تحياتي.

مدير عام التعليم بمنطقة حائل

د. منذر بن عبد الله البليهد

د. منذر بن عبد الله البليهد

د. منذر بن عبد الله البليهد

- ص للإدارة القانونية.

- ص لإدارة المشتريات.

- ص لمكتب التعليم الأهلي.

- ص لإدارة خدمات الطلاب .

- ص لكل مكتب تعليم (بنين . بنات).

- ص لقسم الشؤون الصحية المدرسية.

ص - لجميع مكاتب الإشراف بنين وبنات

(T.A.-)



Ministry of Education

الموضوع: العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية

تعليم لجميع إدارات التعليم

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / بحافضة

سعادة مدير التعليم بمحافظه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ المتضمن إعداد نموذج عقد يتضمن شروط ومواصفات وضوابط تأجير المقاصف المدرسية واستثمارها يراعى فيها جميع الاحتياجات المطلوبة الصحية والتربوية والاقتصادية، وإشارة إلى التعميم الوزاري رقم ٣٣٥٠٥٣٢٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ بشأن العقد الموحد لتشغيل المقاصف المدرسية، ونظراً لحاجة العقد الموحد لتشغيل المقاصف المدرسية للتحديث وفق ما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر في العام ١٤٤٠هـ.

بناءً عليه تجدون برفقته "العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية" بعد تحديثه مع التعليمات الاسترشادية في تقديم خدمات التغذية المدرسية، أمل اعتماد العمل به عند التعاقد مع متعهدي التغذية المدرسية على مستوى إدارات التعليم أو المدارس، والتواصل مع الإدارة العامة لخدمات الطلاب لمزيد من الاستفسارات على

البريد StudentsServices@moe.gov.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير.

نائب وزير التعليم

د. عبد الرحمن بن محمد العاصمي

الحمد لله رب العالمين

9/11/11

للمساعد للشؤون المدرسية
للعمل بموجبه، ويكمل اللازم

1441/12/21

رقم الورود العام : 4386
عند المرفقات : 48
التاريخ : 1441/12/20
صادر من : 23/44

العقد الموحد
لتقديم خدمات التغذية المدرسية

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية
الإدارة العامة لخدمات الطلاب
ذي القعدة ١٤٤١ هـ



رقم العقد: التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

المشروع: تقديم خدمات التغذية لمدرسية في المقاصف المدرسية

الطرف الأول: إدارة التعليم (بمنطقة/بمحافظة) أو مدرسة:

المجموعة (بالنسبة لعقود إدارة التعليم):

عدد المدارس (بالنسبة لعقود إدارة التعليم):

عدد الطلبة (عقود المدارس أو عقود إدارة التعليم):

الطرف الثاني:



وثيقة العقد الأساسية

بناءً على خطاب مدير رقم وتاريخ/...../..... ١٤ هـ والمتضمن الإشعار بالترسية تم الاتفاق بين كل من: إدارة التعليم (بمنطقة/بمحافظة) أو مدرسة ويمثلها طرفاً أول. وبين مؤسسة / شركة ويمثلها طرفاً ثاني. وعنوانه كالتالي: البريد الإلكتروني: بمدينة هاتف جوال: سجل تجاري رقم ولما كان الطرف الثاني قد تقدم بعرضه رقم وتاريخ/...../..... ١٤ هـ للقيام بتشغيل المقاصف المدرسية/ المقصف المدرسي وذلك بعد اطلاعه على العقد وشروطه ومواصفاته وسائر المستندات المرفقة به، وعلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ، ونظراً إلى أن العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقترن بقبول الطرف الأول. فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على الآتي:

المادة الأولى: الغرض من العقد:

إن الغرض من هذا العقد هو تشغيل الطرف الثاني المقاصف المدرسية/ المقصف المدرسية بإدارة التعليم (بمنطقة/بمحافظة) أو مدرسة للمجموعة (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) وعدد مدارسها (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) وعدد الطلبة بها مقابل قيام الطرف الأول بتمكينه من بيع المأكولات والمشروبات الموضحة في الاشتراطات الصحية الصادرة من وزارة التعليم والمرفقة بالعقد مع التعديلات اللاحقة عليها طيلة مدة العقد بما في ذلك أوقات الاختبارات الفصلية والنهائية وبنفس الجودة، وتأمين المواد والأجهزة والعمال وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه.

المادة الثانية: وثائق العقد:

أولاً: يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية:

أ. وثيقة العقد الأساسية.

ب. الشروط العامة لتقديم عطاءات تشغيل المقاصف المدرسية.

ج. الشروط الخاصة.

د. الاشتراطات الصحية.

هـ. الشروط الجزائية.

و. عرض المفاضل في مقايضة الأعمال.

خطاب الترسية لهذه العملية.



ثانياً: تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزء من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً
ثالثاً: في حال وجود تعارض بين وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: مدة العقد:

١- يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية/ المقصف المدرسي وإتمام جميع الأعمال المبينة في لمدة عام أو أعوام (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) تبدأ من تاريخ/...../..... ١٤هـ (تبدأ من بداية الفصل الدراسي للعام الدراسي).

٢- إذا قصر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته خلال المدة المشار إليها أعلاه تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (٢٠%) من قيمة العقد مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ، وأن تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير أو التأخير في التنفيذ سواء بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة وهذا ما سيتم تحديده في الشروط الجزائية.

المادة الرابعة: قيمة العقد:

١- إن القيمة الإجمالية للعقد (القيمة الشهرية على الطالب ÷ (٢٢) يوم عدد الأيام الفعلية في الشهر × مجموع عدد الطلبة × عدد أيام الدراسة الفعلية في السنة) هي رقماً ريال سعودي كتاباً فقط وذلك بواقع ريال عن كل طالب / طالبة في الشهر الواحد ضمن المجموعة رقم (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) البالغ عدد مدارسها (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) مدرسة وعدد طلابها طالباً/طالبة (حسب بيان مقايضة الأعمال المرفق) يدفعها الطرف الثاني مقابل تشغيل المقاصف المدرسية لتقديم خدمات التغذية المدرسية وفقاً لوثائق العقد.

٢- تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة والنقص تبعاً لتغير الالتزامات الفعلية التي يقوم الطرف الثاني بتنفيذها طبقاً للعقد وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناء على طلب الطرف الأول في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد (بما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد في حالة الزيادة وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمته في حالة النقص).

المادة الخامسة: الجزاءات:

يخضع هذا العقد للشروط الجزائية الخاصة بمخالفة اشتراطات عقود تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية.

المادة السادسة: تسوية الخلافات:

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسوية بين الطرفين ودياً يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي، وديوان المظالم هو المرجع الوحيد للفصل في هذا الخلاف.



المادة السابعة: نظام العقد:

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أدناه، وتم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين عن تراضٍ بينهما في مدينة في يوم الموافق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م وحرر من ثلاثة نسخ يسلم نسخة منها للطرف الأول ونسخة للطرف الثاني ونسخة لإدارة التعليم أو للإدارة العامة لخدمات الطلاب (في عقود إدارات التعليم).

الطرف الثاني

.....

ويمثلها:

التوقيع:

الختم:

الطرف الأول

..... إدارة التعليم أو مدرسة

ويمثلها:

التوقيع:

الختم:



الشروط العامة لتقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات:

أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها، ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك.

١- الطرف الأول:

إدارة التعليم أو المدرسة التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال والتي تقوم باستخدام الطرف الثاني أو أية جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال.

٢- الطرف الثاني:

يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل الطرف الأول عطاءهم ويشمل ذلك ممثلهم ومن يحل محلهم بالوكالة بموافقة الوزارة أو الإدارة.

٣- ممثل الطرف الثاني:

يعني المندوب الذي يجب أن يعينه الطرف الثاني منسقاً للمشروع ويتواجد لدى الطرف الأول بشكل يومي.

٤- الأعمال:

تعني كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد من تقديم للمأكولات والمشروبات الواردة في لائحة الاشتراطات الصحية وغيرها سواء كانت دائمة أو مؤقتة ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

٥- الاشتراطات الصحية:

تعني جميع الاشتراطات الصحية في التغذية المدرسية المرفقة بالعقد وما يدخل عليها من تعديلات وتحديثات لاحقة.

٦- الأجهزة والأدوات:

تعني الأجهزة والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتقديم خدمات التغذية المدرسية.

٧- الموقع:

يعني المقاصف القائمة حالياً وما يحيط بها من مساحة خارجية أو الأماكن التي يخصصها الطرف الأول وكذلك أية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.



٨- الموافقة:

تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأية موافقات شفوية سابقة

٩- العامة:

يعني من يقوم بالترتيب والنقل والنظافة داخل المقصف فقط.

١٠- البانعة:

يعني من يقوم بالبيع والإشراف على الحسابات والتنسيق المباشر مع إدارة المدرسة.

ثانياً: المفردات والجمع:

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

المادة الثانية: المنسق:

على الطرف الثاني أن يعين مشرفاً منسقاً للمشروع (مندوب) مؤهل للأعمال سعودي الجنسية لا يقل مؤهله عن الثانوية العامة ويعمل كممثل للطرف الثاني في جميع الأوقات ومتواجد بشكل يومي، أو حسيماً يراه الطرف الأول ويخضع تعيينه لموافقة الطرف الأول، ويحق له طلب استبداله إذا لم يكن متعاوناً.

المادة الثالثة: التنازل للآخرين:

لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول ومع ذلك يبقى الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد.

المادة الرابعة: التعاقد من الباطن:

لا يحق للطرف الثاني أن يتعاقد من الباطن لتشغيل وتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ولا يحق له أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول، على أن هذه الموافقة لا تعفي الطرف الثاني من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل الطرف الثاني مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي متعهد آخر من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من الطرف الثاني نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

المادة الخامسة: لغة العقد:

١- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد، أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية.



٢- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمتعاقد استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة السادسة: ضمان التنفيذ:

على الطرف الثاني أن يقدم مع العرض للطرف الأول ضمان ابتدائي بنكي بواقع (١%) في المائة من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف باستثناء المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وفي حالة الترسية عليه أن يقدم ضمان نهائي قدره (٥%) من قيمة العقد الإجمالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على ترسية المنافسة.

المادة السابعة: كفاية العطاء:

يفترض في الطرف الثاني أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عطاءه وتؤكد من أن الأسعار التي دونها تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لتنفيذ التزاماته بشكل متقن وسليم.

المادة الثامنة: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة: إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات:

على الطرف الثاني أن يرسل جميع الإشعارات اللازمة وأن يدفع سائر الرسوم المطلوبة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال المشمولة بالعقد أو فيما يتعلق بالأنظمة والقواعد ذات العلاقة بأي شكل كان.

المادة العاشرة: التقيد بالأنظمة والقرارات:

على الطرف الثاني أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال المشمولة بالعقد، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة، وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

المادة الحادية عشر: المخاطر الخاصة:

إذا حدثت ظروف طارئة أثناء سريان هذا العقد فإن على الطرف الثاني اتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال على أن يراعى دائماً أن للطرف الأول الحق في كل وقت بعد وقوعها في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للطرف الثاني، وعند إعطاء هذا الإخطار يصبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك مادة تسوية الخلافات وبدون إخلال بحقوق أي من الطرفين المتعلقة بأية مخالفة سابقة لإنهاء العقد.



المادة الثانية عشر: القوة القاهرة:

تعني عبارة (القوة القاهرة): أي فعل أو حادثة أو ظرف استثنائي خارج عن إرادة أي من الطرفين أو كلاهما، ولا يمكن توقعه أو تفاديه (مثل الحروب أو الأوبئة أو الأعمال الإرهابية أو إعلان حالة الطوارئ أو الزلازل أو الحرائق أو الفيضانات والأعاصير والحوادث وما شابهها)، ويؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام لأحد الطرفين أو كلاهما مستحيلاً، رغم كل المساعي التي يبذلها الطرف المتضرر لتفادي أو منع أو تخفيف الآثار الناتجة عن الضرر، وفي حالة عجز أي من الطرفين عن الوفاء بأي من التزاماته نتيجة للقوة القاهرة الموضح تعريفها في هذه المادة، فإن ذلك يعفي الطرف من الوفاء بتلك الالتزامات، وعلى الطرف المذكور أن يعطي في الحال إشعار خطياً إلى الطرف الآخر بتاريخ بدء حالة القوة القاهرة ومدى تأثيرها على التنفيذ ومدتها، ويجوز للطرفين بعد انقضاء مدة القوة القاهرة أن يبرما تعديلاً للعقد وفقاً لذلك، وإذا استمر حدوث القوة القاهرة أكثر من خمسة وأربعين (٤٥) يوماً متصلة فإنه يجوز للطرف الأول أن يلغي العقد، ولا تتحمل أية مسؤولية تجاه المتعهد عن النكاليف أو التعويضات الناشئة عن الإلغاء المذكور منذ حدوث القوة القاهرة.

المادة الثالثة عشر: إنهاء العقد:

أولاً: يجوز للطرف الأول فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حقه في الرجوع على الطرف الثاني عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا أخفق الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته، وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من إنذاره دون عذر مقبول لدى الطرف الأول.
- ٢- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد التشغيل، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الطرف الأول، وبعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ثانياً: بعد تسوية حساب الطرف الثاني مع الطرف الأول يحق له نقل أجهزته والمواد الباقية له من المقاصف والتي لم تنص أي مادة من مواد العقد على أن تؤول ملكيتها عند نهاية العقد إلى الطرف الأول.

المادة الرابعة عشر: إنهاء العقد للمصلحة العامة:

للطرف الأول بعد موافقة صاحب الصلاحية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويلتزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني بذلك ولا يعد نافذاً إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ البلاغ.



المادة الخامسة عشر: تبليغ الإشعارات:

يتم تبادل الإشعارات والاختطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل وتعتبر منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة:

بالنسبة للطرف الأول

بالنسبة للطرف الثاني

ويجوز تغير العنوان بإشعار الطرف الأول قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

المادة السادسة عشر: أحكام الاستيراد:

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.



الشروط الخاصة لتقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

المادة الأولى: نطاق العقد:

- ١- يشمل هذا العقد المدرسة، أو المدارس الحكومية الحالية والتي سيتم افتتاحها مستقبلاً الموضحة بياناتها في المقايضة (بالنسبة لعقود إدارة التعليم)، والتابعة للطرف الأول ويكون شاملاً لجميع خدمات التغذية المدرسية من مأكولات ومشروبات كما سيرد ذكره لاحقاً من هذه الشروط ويقتصر تقديم هذه الخدمات على الطرف الثاني طيلة مدة العقد ولا يسمح لأي جهة أخرى القيام ببيع أو توزيع منتجاتها داخل المدارس إلا بموافقة الطرف الأول.
- ٢- في حال قيام الوزارة بتطبيق تجارب تطويرية في تقديم خدمات التغذية المدرسية فإن للوزارة أو إدارة التعليم الحق في الاستثناء من العقد بعض المدارس المختارة المعتمدة في نطاق العقد وتطبيق التجارب من خلال مشاركة الطرف الثاني أو اسنادها لطرف آخر بحسب ما تراه الوزارة أو الإدارة (ويشمل ذلك عقود المدارس)، على ألا تزيد المدارس المستثناة من العقد عن (١٠%) من المدارس الواقعة في نطاق العقد الواحد للمتعهّد (بالنسبة لعقود إدارة التعليم).

المادة الثانية: مبلغ التعاقد وكيفية تسديده:

يلتزم الطرف الثاني أن يدفع للطرف الأول أو للمدرسة مباشرة كامل المستحق الشهري المتفق عليه بشيك مصرفي مع بداية كل شهر ابتداءً من الشهر الأول وخلال أسبوع من بداية كل شهر، وعند عدم تسديد هذا المبلغ يتم إشعاره بموجب خطاب رسمي من الطرف الأول أو المدرسة بضرورة تسديد المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب، وبعد انتهاء مدة الإشعار يُطبق بحقه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولانحة جزاءات تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية.

المادة الثالثة: أسعار البيع:

تكون أسعار البيع موحدة في جميع المدارس للصنف الواحد وفي حدود الأسعار السائدة في الأسواق المحلية أو أقل ويؤخذ موافقة الطرف الأول عليها عند بداية العمل ويمكن تعديل الأسعار سنوياً لمتابعة تطور تغير الأسعار وتكون الأسعار السائدة في الأسواق المقياس لذلك مع ملاحظة أن تكون أيضاً بنفس الأوزان الموضحة في الاشتراطات الصحية.

المادة الرابعة: الأصناف المباعة:

يقتصر البيع في المقاصف المدرسية على المأكولات والمشروبات المذكورة في الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية بالإضافة للأدوات المدرسية، ويجب على الطرف الثاني الالتزام بعدم استخدام العروض التسويقية وما شابهها بقصد دفع الطالب/ة للشراء، أو بيع منتجات أخرى.



المادة الخامسة: حالة المقاصف:

يقوم الطرف الثاني بترميم وتحسين حالة المقاصف بما يتناسب مع أغراضها وفقاً للاشتراطات الصحية.

المادة السادسة: العاملون:

على الطرف الثاني أن يكلف كوادر رجالية للعمل في المقاصف المدرسية بمدارس البنين وكوادر نسائية للعمل بالمقاصف المدرسية بمدارس البنات وتكون الأولوية للسعوديين والسعوديات خاصة في المبيعات إضافة للنسبة المعتمدة للسعودة من الجهات المختصة. ويشترط فيهم اللياقة الصحية وفق الاشتراطات الصحية بموجب شهادة تثبت ذلك مع مراعاة ما يلي:

- ١- أن يكون لكل (١٥٠) طالبة فأقل عاملة/ة متفرغة لأعمال المقصف.
- ٢- أن يخصص بائع لكل منفذ بيع في المقصف.
- ٣- للطرف الثاني الاستعانة ببعض الطلبة أو الطالبات في أعمال البيع في المقاصف مقابل مكافأة مالية لا تقل عن عشرة ريالاً يومياً للطالب أو الطالبة مع إفطارهم المجاني، وذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة.
- ٤- عدم تمكين العمال والعاملات بالمقصف من دخول المقصف إلا بعد تسليم الشهادة الصحية للطرف الأول.
- ٥- للطرف الأول البيع في حالة غياب البائعين أو عدم تمكن الطرف الثاني من توفيرهم.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني بإحضار الجوازات والإقامات مع صورة لها وصورة شخصية لكل عامل ملونة مقاس (٣×٢) قبل أسبوعين من بداية العقد.

المادة السابعة: الوجبات:

تخضع الوجبات المقدمة لإشراف الجهات الرقابية، كما يتم الإشراف على تقديم خدمات التغذية المدرسية من الطرف الأول، ويلتزم الطرف الثاني بتقديم الأطعمة بناءً على الاشتراطات الصحية المعتمدة في تقديم خدمات التغذية المدرسية المرفقة بالعقد، كما يلتزم بالبيع في الأوقات التي يحددها الطرف الأول.

المادة الثامنة: الزي:

يلتزم الطرف الثاني بتأمين زي موحد لجميع العاملين والعاملات، مع غطاء للرأس، وقفازين، وبطاقة تعريف، وكمامة، وأن يكون زيّ محتشماً للعاملات.



المادة التاسعة: نقل الوجبات:

يلتزم الطرف الثاني بنقل الوجبات الغذائية طبقاً لما ورد في الاشتراطات الصحية وإيصالها إلى داخل المقصف وتوفير وسيلة لنقل الوجبات الغذائية من باب المدرسة إلى داخل المقصف المدرسي، وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن إحضار الوجبات في الوقت المناسب يقوم الطرف الأول بتأمينها في ذلك اليوم على حساب الطرف الثاني.

المادة العاشرة: معاينة الموقع:

على الطرف الثاني أن يقوم على حسابه الخاص بفحص المقصف أو المقاصف المطروحة للمنافسة بكل مجموعة من المجموعات (بالنسبة لعقود إدارة التعليم)، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العطاء من حالة المقصف، وكذلك يقوم بمراجعة أعداد المقاصف، والطرق الموصلة لها، والمقاصف التي سيقوم بترميمها، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه.

المادة الحادية عشر: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يشكل الطرف الأول لجنة فنية لمعاينة المقصف قبل انتهاء مدة العقد بـ (٣٠) يوماً ويتم استلامه بموجب محضر يوقع عليه الطرف الثاني أو ممثله ويتم أخلاؤه بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد.

المادة الثانية عشر: استخدام العمال:

على الطرف الثاني أن يقدم كل شهر للطرف الأول صور المستندات التي تدل على قيامه بتسديد أجور العمالة المخصصة لتشغيل المقاصف وبموجب وثائق يتم تصديقها من إدارة المدرسة التي يعمل بها، وأن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل استخدام جميع العمال مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة كما يلتزم الطرف الثاني بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقاً لما تنص عليه الشروط الخاصة وأن يكون للطرف الأول (في حالة تأخر أجور العمالة محل العقد) الحق في دفع هذه الأجور من الضمان المقدم من الطرف الثاني أو من مستحقاته لدى الجهات الأخرى أو بواسطة الجهات المختصة.

المادة الثالثة عشر: الوصول إلى موقع إعداد الوجبات:

للطرف الأول الحق في جميع الأوقات متابعة الأعمال والدخول إلى المواقع وإلى جميع الأماكن التي يجري فيها إعداد الوجبات والمأكولات والمشروبات أو ماله علاقة بأعمال لتشغيل المقاصف وعلى الطرف الثاني أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق.



المادة الرابعة عشر: إزالة المأكولات والمشروبات المخالفة للعقد:

للطرف الأول أثناء تشغيل المقاصف الحق في رفض أي من المأكولات والمشروبات المخالفة للاشتراطات الصحية وعلى الطرف الثاني سرعة الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة وفي حالة عجزه عن ذلك يتم تأمين المواد من قبل إدارة المدرسة وعلى حساب الطرف الثاني.

المادة الخامسة عشر: توقف الطرف الثاني عن البيع:

في حالة توقف الطرف الثاني عن البيع في المقصف يكون للطرف الأول - حسب تقديره المطلق - تأمين جميع المواد محل التعاقد على نفقة الطرف الثاني للفترة المناسبة التي يراها مع حقه في اتخاذ الإجراء المشار إليه في المادة السابقة.

المادة السادسة عشر: إلمام الطرف الثاني بالعملية:

يقر الطرف الثاني أنه اطلع على كامل الشروط والمواصفات والالتزامات والاشتراطات الصحية والشروط الجزائية وعقد تشغيل المقاصف المدرسية وطبيعة الموقع وقدم عرضه بناء على ذلك وأي إهمال أو فشل منه في الحصول على هذه المعلومات يتحمل الطرف الثاني نتائجها.



الشروط الجزائية في تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

أولاً: العمالة:

- ١- حمل الشهادة الصحية: في حال عدم حمل العامل/ة شهادة صحية تثبت خلو العامل/ة من الأمراض يستبعد من العمل مع غرامة (٢٠٠) ريال يومياً حتى يتم إصدار شهادة صحية له أو إحضار عامل/ة تتوفر فيه الشروط المطلوبة.
- ٢- عدد العمال المطلوب: في حال وجود نقص في عدد العمال تحسم غرامة (٥٠) ريال عن كل عامل ناقص يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب.
- ٣- تأخر أو غياب البائع/ة: يدفع الطرف الثاني مبلغ (١٠٠) ريال عن كل يوم غياب وفي حال غياب الجميع يحسم (٥٠٠) ريال يومياً.
- ٤- النظافة الشخصية: عدم الالتزام بالنظافة أو عدم التقيد بالاشتراطات الصحية من عمال المتعهد يؤخذ تعهد بعدم التكرار وفي حال التكرار توقع غرامة بمبلغ (١٠٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب.
- ٥- العادات السيئة: عند ملاحظة أي عادة سيئة (مثل التدخين) من العامل/ة يؤخذ تعهد بعدم تكرار ذلك وفي حالة التكرار توقع غرامة (١٠٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب، كما يحق للمدرسة ممثلة بالإدارة استبعاد أي عامل/ة غير لائق صحياً أو سلوكياً أو غير متجاوب، مع إلزام الطرف الثاني بإحضار عامل/ة تتوفر فيه الشروط والمواصفات المطلوبة في مهلة ثلاثة أيام من استبعاده، وفي حالة عدم إحضار العامل/ة بديل بعد انقضاء المدة المحددة توقع غرامة (١٠٠) ريال يومياً حتى استيفاء المطلوب.
- ٦- غياب منسق المشروع (المندوب): في حالة غيابه يحسم من الطرف الثاني مبلغ (١٠٠) ريال يومياً عن كل يوم غياب.
- ٧- الزي: في حالة عدم ارتداء العامل/ة للزي يحسم من الطرف الثاني مبلغ (١٠) ريال عن كل يوم لا ترتدي فيه العامل/ة الزي المعتمد على أن يتم إثبات ذلك بفاتورة الطرف الثاني في نفس اليوم بتوقيع وختم مدير المدرسة أو مديرة المدرسة وتوقيع العامل/ة.

ثانياً: مكان الإعداد:

- ١- النظافة: يجب أن يكون مكان الإعداد أو بيع الوجبات نظيفاً ومرتباً ويشمل ذلك المواقد والسخانات إن وجدت وثلاجات التبريد ورفوف العرض وطاولات البيع وفي حالة المخالفة يؤخذ تعهد على عامل الشركة بالالتزام بذلك وفي حالة عدم التزامه توقع غرامة (١٠٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب.
- ٢- استكمال النواقص لإعداد مكان الوجبات أو بيعها وصيانة التالف منها: يجب على الطرف الثاني استكمال جميع المستلزمات اللازمة لإعداد أو بيع الوجبات وصيانة التالف منها وتشمل (أدوات النظافة، حاويات القمامة، الإضاءة، مراوح شفط، السخانات،



الأرضيات، الجدران، تصريف المياه، أحواض الغسيل، النوافذ، الأبواب، طفاية الحريق،
الأرفف، الطاولة، التكييف، جهاز صائد الحشرات، الثلاجات).

وفي حالة عدم استكمال هذه المستلزمات أو عدم صيانة التالف منها فيؤخذ عليه تعهد باستيفاء المطلوب خلال مدة ثلاثة أيام وإيقاع
غرامة (٥٠) ريال يومياً عند انتهاء المدة المحددة وبحق للمدرسة اصلاحها وتأمينها على حسابه من الایراد اليومي بعد عشرة أيام من
الانذار الخطي.

ثالثاً: التشغيل:

- ١- بيع مواد غير مسموح بها وغير واردة في لائحة الاشتراطات الصحية أو أي مادة غذائية صدر تعميم بمنع بيعها فتوقع غرامة مالية قدرها (٥٠) ريال مع إزالة سبب المخالفة وأخذ تعهد على المندوب بعدم تكرار ذلك.
- ٢- في حال توريد مواد غذائية غير صالحة أو منتهية الصلاحية تم ضبطها في المقصف المدرسي قبل بيعها فتوقع غرامة مالية قدرها (٥٠) ريال مع إتلاف المادة المضبوطة وأخذ تعهد من الطرف الثاني بعدم تكرار ذلك.
- ٣- في حال بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية على الطلاب فتوقع غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) ريال مع إثبات ذلك في محضر وإشعار إدارة التعليم بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٤- في حالة تسمم الطلاب / الطالبات نتيجة تناول وجبة فاسدة: يغرم (١,٠٠٠) ريال عن كل طالبة، وإيقاف عمل المتعهد في المدرسة، وللجنة المختصة التوصية بإنهاء عقده.
- ٥- نقل الوجبات: يجب أن تكون سيارة نقل المواد الغذائية نظيفة ومكيفة وغير مكشوفة وفي حالة مخالفة ذلك، يُرفض استلام الوجبات مع غرامة مالية قدرها (٥٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب وتأمين الوجبات للطلاب / الطالبات على حساب الطرف الثاني.

أحكام عامة:

- يورد مبلغ أي مخالفة لحساب الصندوق المدرسي مكان وقوع المخالفة باعتباره أحد بنود إيرادات الصناديق المدرسية.
- على الطرف الثاني دفع مبلغ تأمين نقدي عند بداية العقد لكل مدرسة يكفي لتأمين التغذية للطلاب لمدة عشرة أيام بصرف منه في حالة عدم توريده الوجبات في الوقت المحدد من إدارة المدرسة أو انقطاعه عن العمل وليس له علاقة بالضمان النهائي.
- يجب كتابة محضر في كل حالة، وتصديق عليه إدارة المدرسة مع أخذ توقيع مندوب الطرف الثاني عليه.
- يحق لإدارة التعليم التابعة لها المدرسة إلغاء العقد وتأمين الوجبات للطلاب على حساب الطرف الثاني من مبلغ التأمين النقدي إلى حين التعاقد مع متعهد جديد وذلك في حالة انقطاع الطرف الثاني أو تكرار المخالفات أو إخلاله ببنود العقد معه أو تنفيذ العقد بواسطة متعهد آخر من الباطن دون موافقة مسبقة من إدارة التعليم.



العقد الموحد

لتقديم خدمات التعلّمية المدرسية



وزارة التعليم

Ministry of Education

(الضمان النهائي)

قدم الطرف الثاني ضماناً برائياً صادراً من بنك

فرع رقم وتاريخ / ١٤هـ بمبلغ وقدره ريال.

لمدة لا تزيد عن مدة العقد بشهرين بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد (تكامل مدة العقد) وساري المفعول حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته التعاقدية كاملة ويتجدد الضمان تلقائياً إلا أن تخبر إدارة التعليم أو المدرسة البنك بانتهاء الحاجة إليه.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم:



(اقرار)

يقر الطرف الثاني مؤسسة / شركة / مجموعة بأنه تم الاطلاع على جميع شروط ومواصفات وملاحق هذه
المنافسة رقم الخاصة بتشغيل مقاصف المجموعة رقم وعدد مدارسها وعدد الطلاب
الموضح أمام كل مدرسة في البيان المرفق ضمن أوراق المنافسة وسيقوم بتنفيذها والالتزام بها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم:



الاشتراطات الصحية في تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

أولاً: المصطلحات الواردة:

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط والمتطلبات الصحية الواجب توافرها في الأغذية المقدمة داخل المدرسة، ونظم تحضيرها وحفظها وتداولها والعاملين بها داخل المدرسة أو في المؤسسات التي تقوم بتحضيرها أو توزيعها.

التغذية المدرسية:

وصف ضمن الاحتياجات الغذائية الأساسية لفئة السن المدرسي من الأطفال والمراهقين من الفئة العمرية (٦-١٨) سنة، التي تضمن حصولهم على تغذية صحية ومتوازنة وأجسام سليمة وخالية من المشاكل الصحية.

المقصف المدرسي:

المكان المجهز لتوزيع أو بيع الأغذية المسموح بها داخل المدرسة وأماكن تحضيرها.

متداول الأغذية:

جميع العاملين المشاركين في: إنتاج، نقل، تعبئة، توزيع، تخزين، تجهيز، وبيع المواد الغذائية .. الخ

مكائن البيع الذاتي:

ثلاجات مبردة لعرض وتخزين وبيع الأغذية (المعجنات والفطائر والمشروبات الباردة والساخنة... وغيرها)

ثانياً: الموقع والمبنى:

١. يجب أن يكون الموقع المخصص لتقديم خدمات التغذية المدرسية ضمن سور المدرسة، في مكان آمن يسهل الوصول إليه بحيث يكون قريباً من فناء المدرسة، وبعيداً عن (دورات المياه- مياه المجاري- صرف صحي - مختبرات المدرسة) وفي منطقة غير معرضة للتلوث، على أن يكون في صالة كبيرة، أو مظلة في فناء، أو ملعب المدرسة أو قريباً منها، وأن تتوفر في تصميمه وتجهيزاته جميع وسائل الأمان.

٢. أن تكون مساحة الموقع المخصص لتقديم خدمات التغذية المدرسية وعدد النوافذ التوزيعية متلائمة مع كثافة أعداد الطلاب، ويخصص بائع لكل مائة طالب على الأقل مع مراعاة مناسبة ارتفاع نوافذ البيع للمرحلة الدراسية وأعمار الطلبة.



٣. يصمم السقف بطريقة تمنع تراكم القاذورات واختفاء الحشرات الضارة، وأن تكون سهلة التنظيف.
٤. تكون الحوائط مدهونة بطلاء زيتي ويفضل اللون الأبيض، وأن تكون ملساء سهلة التنظيف أما في أماكن التحضير والغسيل والأماكن التي يتصاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة ومغاسل الأيدي فتكسى بالبلاط القيشاني (لون فاتح) وبارتفاع مناسب.
٥. ينبغي أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء، وغير ماصة سهلة التنظيف، وغير زلقة ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة وتكون ذات سطح مستو خال من التشققات والحفر مع مراعاة وجود مصارف للمياه.
٦. يجب أن يكون المقصف ذا تهوية وإضاءة كافيتين، ويجب توفير مراوح للتهوية ولشحب الأبخرة والهواء الحار، مع وجود مكيفات لتعديل الجو، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية على أن يثبت مؤشر حراري الكتروني لقياس درجة حرارة المكان في منطقة عرض وبيع الوجبات الغذائية.
٧. الأبواب والنوافذ تكون محكمة الإغلاق ومغطاة بسلك يمنع دخول الحشرات والقوارض.
٨. وجود حاويات للنفايات وتكون الحاويات نفسها جافة ونظيفة من الداخل والخارج وغطاؤها ومحيطها نظيف وتفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة، مع ضرورة استخدام أكياس قمامة كبيرة (بلاستيك) لتجميع النفايات وذلك لسهولة جمعها.
٩. توفر مياه كافية من مصدر آمن وصالح للشرب ووجود مغسلة ومواد تنظيف كافية للعاملين لغسل الأيدي.
١٠. سلامة التوصيلات الكهربائية وكفائتها للأجهزة الكهربائية في الموقع المخصص لتقديم خدمات التغذية المدرسية وأن تكون منفذة طبقاً للمواصفات الفنية.
١١. تأمين مراوح دشح للهواء تركيب أعلى الأبواب لمنع دخول الحشرات والآتية.

ثالثاً : لتجهيزات والتأثيث:

١. توفر طاولات لتحضير الطعام مصنوعة من استانلس ستيل سهلة التنظيف.
٢. وجود ثلاجات صالحة للاستعمال تفي بالحاجة، بشرط ألا تزيد درجة الحرارة داخلها على (٤) درجة مئوية وتكون مزودة بمقياس لدرجة الحرارة لحفظ المواد المبردة مثل الماء والحليب والزبادي والعصير.
٣. توفر دواليب وأرفف استانلس ستيل لحفظ الأطعمة التي لا تحتاج إلى تبريد وتكون مرتفعة عن الأرض بمسافة مناسبة ٣٠ سم أو أكثر وتبعد عن الجدران ١٠ سم.
٤. يجب توفير مستلزمات الأمن والسلامة مثل طفايات الحريق وخلافة.



٥. توفير أجهزة تسخين الطعام مثل أجهزة الميكروويف، والغلايات الكهربائية.
٦. توفر مستلزمات التغليف مثل البلاستيك الخفيف، والرقائق المعدنية المخصصة لذلك.
٧. يجب أن تكون جميع الأواني من (استانلس ستيل) غير القابل للصدأ مع وجوب استخدام الملاعق والشوك والسكاكين البلاستيكية السميك ذات الاستعمال لمرة واحدة.
٨. يجب أن تحفظ المبيدات الحشرية، والمطهرات والمنظفات، وأدوات النظافة بعيداً عن أماكن تخزين الأغذية.
٩. توفر مصيدة حشرات.
١٠. توفير طاوولات طعام وكراسي لتناول الطعام بجودة عالية وسهلة التنظيف تتناسب مع عدد الطلبة.
١١. في حالة وجود صالة لتناول الطعام يجب أن تكون مكيفة، مع تزويدها بالعدد الكافي من مغاسل الأيدي على أن تكون مجهزة بصابون مطهر للأيدي، وموزع محارم ورقية ذات الاستعمال لمرة واحدة على أن يتوفر فيها حاويات القمامة وتكون ذات حجم مناسب، مزودة بغطاء محكم، تفتح بالضغط بالقدم وموجودة بعيداً عن أسطح العرض وطاوولات تناول الطعام، مع الالتزام بالمحافظة على نظافتها والتخلص من النفايات أولاً بأول.
١٢. تكون جميع الأجهزة والأدوات في عهدة المكاوول من حيث الصيانة والتعويض في حالة الفقد.

رابعاً: النظافة:

١. يجب تنظيف المقصف بجميع محتوياته يومياً، وكلما دعت الحاجة لذلك، مع مراعاة استعمال مواد التنظيف الملائمة للمنشآت الغذائية، ويجب استخدام المناديل الورقية ذات الاستعمال لمرة واحدة.
٢. يجب استعمال المطهرات الملائمة للمنشآت الغذائية للقضاء على الجراثيم على أن تحفظ بعيداً عن المواد الغذائية.
٣. لا يجوز استخدام مياه السخان الجداري في تحضير المشروبات الساخنة والطعام.
٤. غسل الفواكه قبل استخدامها بماء نظيف.
٥. غسل الخضار ونقعها قبل استخدامها في ماء نظيف.
٦. النظافة اليومية للموقع والأجهزة والتخلص من النفايات أولاً بأول.

خامساً: الاشتراطات الصحية في الأغذية:

١. اشتراطات الأغذية والمشروبات المقدمة في المدارس:
- ١،١ الاشتراطات الخاصة باستلام المواد الغذائية:





١. تسلم المواد الغذائية الجاهزة للأكل في مقر المدرسة.
٢. يجب أن تسلم الساندويتشات المغلفة ألياً ببلاستيك داخل عبوات بلاستيكية محكمة الأغلاق ويطبع عليها اسم المنتج واسم المورد وتاريخ الانتاج.
٣. يجب أن تكون المواد الغذائية المعلبة والمغلقة تحمل البطاقة الغذائية وخالية من علامات الفساد وضمن تاريخ الصلاحية.
٤. يكون التسليم في الوقت المحدد من قبل الجهات الحكومية المشرفة على سلامة الغذاء.
٥. يقوم مسئول المقصف التابع لإدارة المدرسة بالإشراف اليومي على استلام المواد الغذائية الجاهزة للأكل والتأكد من مدى مطابقتها للاشتراطات الصحية: تكون درجة حرارة المواد الغذائية الباردة ٥° س على أقصى تقدير ودرجة حرارة المواد الساخنة ٦٥° س فما فوق، وتواريخ انتهاء صلاحية المواد الغذائية الأولية المستلمة، ونظافة ودرجة حرارة وسيلة النقل.
٦. يجب أن تكون الأغذية الموردة من بين الأغذية المسموح بتوريدها والمنصوص عليها في العقد المبرم، ومطابقة للمواصفات الواردة أدناه تحت العنوان (القيمة الغذائية للمشروبات والأغذية المقدمة في المدارس).
٧. تنقل المواد الغذائية بواسطة وسيلة نقل مبردة ومغلقة وأمنة ونظيفة، مخصصة لنقل المواد الغذائية فقط، ولا تحتوي على أية آثار أو بقايا لمواد ذات تأثير ضار على سلامة أو مكونات الأغذية، على أن تكون كابينة القيادة فيها مفصولة بشكل كلي عن الصندوق الخلفي.
٨. يجب على كل من يقوم بتحميل وبقيادة وسيلة نقل المواد الغذائية أن يكون من العاملين التابعين للمتعهد وبالتالي تطبق عليه جميع الاشتراطات الصحية الخاصة بمتداولي الأغذية.
٩. تنقل المواد الغذائية التي تقدم ساخنة في حافظات حرارية خاصة بالمواد الغذائية الساخنة (Isotherm box) فيما تنقل المواد الغذائية الباردة (Iceboxes) على أن يتم تزويدها بقوالب الثلج عند نقل المواد الغذائية الباردة.
١٠. تسلم المواد الغذائية الجاهزة للاستهلاك لمسئول/مسئولة المقصف بالمدرسة وتكون في حاويات نظيفة سليمة لم يسبق استعمالها لمنتجات غير غذائية واسم المورد وتاريخ الاستلام وحالتها عند الاستلام وتاريخ صلاحية الأغذية المحفوظة وأية ملاحظات إن وجدت.

١,٢ الاشتراطات الخاصة بحفظ المواد الغذائية:

الحفظ الجاف:

١. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على البطاقة الغذائية.
٢. يجب عدم تخزين المواد الغذائية في مخزن المواد الجافة على الأرض.



٢. شروط ومواصفات الأغذية والمشروبات المسموح بتقديمها في المدارس:

٢.١ المشروبات:

الحليب:

١. يقدم الحليب الطازج أو المعاد تكوينه (الحليب المجفف) بعبوات طويل الأجل كامل أو قليل الدسم والمدعم بفيتامين (د) والكالسيوم.

٢. يسمح بالأنواع التي أضيف إليها النكهات الطبيعية أو المطابقة للطبيعة.

٣. لا يقل حجم العبوة عن ١٥٠-٢٠٠ مل.

الزبادي:

١. يسمح بالزبادي الخالص، والزبادي بالفواكه الطبيعية.

٢. لا يقل حجم عبوة الزبادي عن ١٠٠ جم.

الماء:

١. يشترط أن تطابق المياه المعبأة للأنشطة الفنية "SFDA/ED/GSO٩" متطلبات بطاقة المنتجات الغذائية المعبأة.

٢. حجم العبوات ملائم للطلاب.

٣. أن تحتوي على علامة الجودة السعودية.

العصائر:

١. يسمح بالعصائر الطبيعية (١٠٠%) في عبوات غير زجاجية، والخالية من المواد الملونة والحافظة.

٢. يسمح بالعصائر المعلبة التي لا تقل نسبة عصير الفاكهة فيها عن (٣٠%).

٣. حجم عبوة العصير لا تقل عن ١٥٠ مل.

المشروبات الساخنة:

١. الحليب الساخن بشرط مطابقته لمواصفة الحليب GSO ١٠٠/٢٠٠٦ ويفضل استخدام الحليب قليل الدسم.

٢. الشاي بالحليب.

٣. القهوة والشاي للمرحلة الثانوية فقط.



٢,٢ الأغذية:

الساندويتشات والفطائر:

١. لا يقل وزن القطعة المقدمة عن ٥٠ جم، ونسبة الحشوة ٢٥-٥٠% من وزن الفطيرة.
٢. أنواع الخبز المستخدم خبز عربي أو صامولي أو خبز توست، يفضل الخبز الأسمر.
٣. توفير السندوتشات والفطائر من الخبز الخالي من الجلوتين لمريض حساسية القمح (السلياك) على أن يتم إعداد بيان بأسماء المصابين بهذا المرض، ويرغب شرائها من المقصف يومياً.
٤. نوع الجبن واللبننة المستخدمان: قليل الدسم وقليل الملح.
٥. يسمح بإضافة الخضروات والفواكه مع الساندويتشات.
٦. عدم إضافة المايونيز أو الزبدة للسندوتشات واستبدالها بجبن قليل الدسم أو صلصة الطحينية أو خردل.
٧. الساندويتشات والفطائر التي تحتوي على الجبن، أو اللبننة، أو الزعتر، أو المري، أو العسل، أو الحمص، أو البقول أو الفول (باستثناء حالات الـ G6PD).
٨. زبدة الفول السوداني (للمرحلة المتوسطة والثانوية).
٩. مناقيش وبيتزا وفطائر الجبن والزعتر واللبننة والسبانخ والزيتون.
١٠. البيض (ساندوتش).
١١. الكعك المحلى والمحشو بالحشوات المسموحة ويتضمن (البان كيك - فطائر الوافل).
١٢. فطائر البطاطس المشوية أو المهروسة أو المسلوقة.
١٣. فطائر الفلافل المشوية.
١٤. لا يمكن إضافة حشوات أخرى لم يتم ذكرها في الفقرات السابقة، إلا بعد موافقة الجهات المختصة في وزارة التعليم كتابياً.
١٥. توفير البيانات الغذائية (البطاقة الغذائية) على مغلف المنتج.

الأطباق الرئيسية:

١. أطباق اللازانيا مع صلصة طماطم على أن يكون حجمها ٢٥٠ جم
٢. أطباق المعكرونة والباستا والساجيني مع صلصة الطماطم أو الجبن.





٣. الأطباق الشعبية التي مكوناتها الرئيس الحبوب بأنواعها (مثل القمح والبر والأرز والذرة والعرش والدخن...) مع اشتراط خلوا مكوناتها من الأصناف المحددة في قائمة الممنوعات.

٤. معاشي الخضروات الطازجة.

٥. الخضروات (الطازجة، المشوية، المبروسة، المتبل، المسلوقة).

٦. البقوليات من أي نوع (البازلاء، الفول، العدس، فول الصويا).

٧. أطباق البيض بأنواعه.

٨. أطباق الجبن واللبن، والزعر، والحمص، والريزون، والعسل الطبيعي والبرن الطازج غير مضاف له سكر، أو متكيبات صناعية (بعد أقصى ٢٠ غرام).

٩. أطباق البطاطس المشوية أو المبروسة أو المسلوقة.

١٠. طبق الفلافل المشوية

الخضروات والفواكه:

١. السلطات (على أن تكون الصلصات منفصلة > ليمون - خل)

٢. وزن الفواكه والخضروات: قطعة متوسطة (لا تقل عن ١٠٠ جم).

٣. الفواكه والخضروات الطازجة والموسمية مثل (موز، تفاح، برتقال، خيار، جزر، نعر... الخ).

٤. الفواكه المجففة، عدا الأنواع التي يتم غمسها وتعليقها بالسكر، أو بمواد التحلية الأخرى.

٥. التمور: عبوات مغلفة ألياً بوزن ٥٠ جم سبلة الفتح بأحد زواياها مكان الفتح كتابة (افتح هنا)، وموضح عليها اسم المصنع، اسم الصنف، وتاريخ الإنتاج، ونهاية الصلاحية، وأن تكون التمور كاملة ويفضل أن تكون منزوعة القمع واللواة، ولا تحتوي على قشور ومغسولة ومنظفة وفق الشروط الصحية، ولا تحتوي على مواد حافظة أو معدلة وراثياً ومن المنتجات الوطنية خالية من الشوائب، وعبوب التصنيع، والإصاية بالفة الشمس (تغير اللون) وتشوهات الشكل والحجم وأن لا تكون التمور محمضة أو متعفنة، وضمن الأنواع التالية:

أ. خلاص مكبوس لا تزيد العبوة عن (٥ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.

ب. سكري مكبوس لا تزيد العبوة عن (٤ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.

ج. سكري مفكك لا تزيد العبوة عن (٥ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.





- د. صفري مكبوس لا تزيد العبوة عن (٥ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.
- هـ. نبتة علي مفكك لا تزيد العبوة عن (٤ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.
- و. مبرومة المدينة المنورة بعبوة لا تزيد عن (٥ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.
- ز. صقي مفكك بعبوة لا تزيد عن (٤ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.

المنتجات الغذائية الأخرى:

١. الأرز وحبوب الإفطار الكاملة والشوفان والجرانولا التي يضاف إليها الحليب.
٢. ألواح الحبوب مثل ألواح الأرز المقرمشة، ألواح الفاكهة، ألواح الجرانولا مع مزيج الفاكهة المجففة أو المكسرات.
٣. الفشار (البوب كورن ٢٥ جرام) (عادي)
٤. البسكويت والمعمول المصنوع من الطحين الكامل أو العادي (غير المملح) أو المحشو أو المضاف إليه التمر أو السمسسم أو التين على أن تكون مغلفة ألياً، ويفضل الأنواع المدعمة بالحديد والفيتامينات والأملاح المعدنية وتستبعد الأصناف المحتوية على سكريات صناعية أو ملونات.
٥. البسكويت والمعمول المصنوع من الدقيق الخالي من الجلوتين لمرضى حساسية القمح (السيرلاك).
٦. يسمح بالأنواع التي أضيف إليها النكهات الطبيعية أو المطابقة للطبيعة.
٧. المكسرات غير المملحة بعبوات صغيرة، ومغلقة ألياً وبدون ملونات صناعية ومواد حافظة.
٨. وزن البسكويت والكيك لا يزيد عن ١٠٠ جم.
٩. شراب القيقب الطبيعي (بحد أقصى ٢٠ غرام).
١٠. المعايير الغذائية كما هو موضح على العلبة أو المغلف.

الأفضلية للأصناف المطابقة للمواصفات التالية:

١. أقل من ٢٠٠ سعرة حرارية.
٢. أقل من ٣٥ % من السعرات تأتي من الدهون calories from fat: ٧٠ kcal ، أو أقل من ٨ غرام.
٣. أقل من ١٠ % من السعرات الحرارية تأتي من الدهون المشبعة (Saturated Fat)، أو أقل من ٢,٥ غرام.
٤. لا يحتوي على دهون مهدرجة Hydrogenated or trans-fats



٢. تراعى عند الطبخ كافة الاشتراطات الصحية الشخصية للعاملين، وطرق الطبخ التي تضمن الطبخ التام (عدا القلي) وتمنع التلوث التبادلي، أو تلوث الأطعمة بأية طريقة أخرى.
٣. يجب أن يراعى نوعية الزيوت المستخدمة في إعداد الأطعمة (مع عدم الاعتماد على المقليات) واعتماد زيوت نباتية صحية موصى بها من قبل الجهات المعنية حيث لا تحتوي على أنواع الزيوت المشبعة و المهدرجة.
٤. يستخدم أنواع الزيوت النباتية (زيت دوار الشمس، زيت الذرة) كما يمنع استخدام الزيوت الغنية بالدهون المشبعة مثل زيت النخيل وزيت جوز الهند.
٥. يجب عدم وضع كميات إضافية من ملح الطعام وتقليل الكميات المستخدمة قدر المستطاع، على أن يكون من الأنواع المدعمة باليود.
٦. أن تكون وحدة إعداد وتحضير الساندويتشات، والفطائر متوافقة مع الاشتراطات الصحية وبنفس اليوم الذي تباع فيه.
٧. يقصد بعملية القلي الممنوع احدى طرق الطبخ التي يستخدم فيها وسط سائل (زيت او دهن) عن طريق الغمر.
٨. أن تكون شروط نقل المواد الغذائية وتخزينها وتوزيعها وفق المواصفات والاشتراطات الصحية.
٩. تغلف الساندويتشات والفطائر بالبلاستيك ويدون عليها (اسم المنتج -تاريخ الانتاج -تاريخ الصلاحية -المكونات).
١٠. حفظ المواد الأولية في الثلاجة.
١١. أن تكون المواد الغذائية من جهة معروفة المصدر، وأمنة صحياً ومرخصة وتحت الرقابة من الجهات الحكومية المختصة.
١٢. يجب أن تكون الأغذية والمشروبات مغلفة ومعلبة في عبوات غير زجاجية.
١٣. يمنع بيع الأطعمة البائنة مثل (الساندويتشات والفطائر الطازجة والعصائر الطازجة الطبيعية ١٠٠%) ويتم التخلص منها يومياً.
١٤. يجب تعريف الأصناف المسببة للحساسية في كل الأصناف الموفرة (الألبان، الحليب،..... الخ).
١٥. التقيد بتعليمات الحفظ والاستهلاك للمنتجات الغذائية المكتوبة عليها.



٣. يجب توفير خزائن محكمة الغلق وغير قابلة للصدأ (ستانلس ستيل) أو الامتصاص، لتخزين المواد الغذائية الجافة مثل البسكويت والمعلقات الأخرى على أن تتم المحافظة على نظافتها من الداخل والخارج وفق برنامج دوري للتنظيف.
٤. يجب توفير منطقة مخصصة لحفظ المياه والعصائر، على أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية العامة، مع مراعاة تفادي حفظ كميات من المواد الغذائية تفوق قدرة استيعاب المخزن المخصص لذلك.
٥. يجب استخدام نظام فعال لتدوير المخزون للتأكد أن من يخرن أولاً يستخدم أولاً.

الحفظ البارد:

١. يجب مراقبة درجة حرارة المبردة ومخزن المواد الجافة وفق دوريات يومية وتسجل درجة الحرارة في سجل خاص.
٢. يجب توفير العدد الكافي من الفلاجات بحيث لا تزيد درجة البرودة عن (٤) درجات مئوية (مزودة بمؤشر حراري إلكتروني) لحفظ المواد الغذائية الباردة مثل: المياه، الساندويتشات الباردة، الخضار والفواكه، والحليب ومشتقاته، والعصائر، على أن تتم المحافظة على نظافتها من الداخل والخارج وصيانة جميع أجزائها: الباب، الرفوف، المروحة، الحزام المطاطي بشكل دوري.
٣. تغطي الأطعمة المحفوظة في المبردة بالجيلاتين الرقيق الشفاف.
٤. توضع الأغذية عند تخزينها في المبردة بأوعية منخفضة الحواف بحيث لا يزيد ارتفاع محتوياتها عن (٥) سم.

الحفظ الساخن:

١. يجب توفير حافظات حرارية غير قابلة للصدأ، مزودة بمؤشر حراري إلكتروني لحفظ المواد الغذائية التي ستقدم ساخنة مثل الساندويتشات والفطائر على أن تحافظ على درجة حرارة المادة الغذائية (TEMPERATURE THE CORE) في حدود (٦٥) من كحد أدنى، مع مراعاة المحافظة على نظافة الحافظات الحرارية من الداخل والخارج.
٢. تحفظ أي سجلات تخص الحفظ، أو تنظيف المبردات، أو المستودعات أو عمليات التفتيش على المخزون أو أي نشاط يلزم التوثيق للرجوع إليه عند الحاجة.

١,٣ اشتراطات تحضير الأطعمة لدى موردي المدارس:

يشترط أن تتم عمليات تحضير الأطعمة في نفس يوم تقديمها (باستثناء الاستلام والتخزين فقد تتم في يوم سابق) وتقتصر على:

١. تراعى أثناء الاعداد الأولي قبل الطبخ كافة الاشتراطات الصحية الشخصية للعاملين، وممارسات الاعداد السليمة التي تحول دون التلوث التبادلي، أو تلوث المواد الغذائية بأية طريقة أخرى.



٥. أقل من ٣٥ % من السعرات الحرارية من السكر (Total sugars)، أو أقل من ١٧,٥ غرام.

٦. أقل من ٢٠٠ ملغم من الملح/الصوديوم.

شروط أخرى:

١. يمنع منعاً باتاً بيع أي منتج مغلف لا يحتوي على البطاقة الغذائية المطابقة لاشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة GSO ٢٠١٢/٢٢٣٣، بالإضافة لمنع بيع منتجات ذات معلومات غذائية ناقصة (حيث لا تحتوي على المعلومات الغذائية عن الملح أو الصوديوم أو الدهون أو غيره، يستثنى الحليب والعصير من هذه القاعدة).
٢. يجب تعريف الأصناف المسببة للحساسية في كل الأصناف الموفرة (الألبان، الحليب، المكسرات، القمح وغيره مما يحتوي على جلوتين، الفول السوداني يمنع في المرحلة الابتدائية، حبوب الصويا، البيض).
٣. أن تكون المواد الغذائية ذات الصلاحية لأكثر من يوم ضمن النصف الأول من فترة صلاحية الاستهلاك عند توريدها للمدرسة.
٤. توريد الأغذية الصحية المناسبة للحالات المرضية بالمقصف مثل مرضى (السكري وحساسية القمح.. الخ) على أن يتم إعداد نموذج يسلم للطلاب والطالبات التي ترغب شراء هذه المنتجات من المقصف لكي تؤمن من المقاول، والتأكد من قبل إدارة المدرسة قبل بيعها بالمدرسة.

٢,٣ المشروبات والمواد الغذائية الممنوع توريدها في المدارس:

١. المشروبات الغازية
٢. مشروبات الطاقة
٣. مياه الشرب المنكهة
٤. المشروبات الرياضية
٥. الشاي البارد
٦. العصائر التي تقل نسبة عصير الفاكهة فيها عن ٣٠%، أو المحتوية على المواد الملونة.
٧. شراب الفاكهة.
٨. الحليب والزبادي بالنكهات أو الألوان الصناعية، أو التي تزيد نسبة السكر فيها عن ٢٢ جم في كل ٢٤٠ مل.
٩. جميع أنواع اللحوم مثل اللحوم الحمراء و اللحوم البيضاء الدواجن والأسماك.



١٠. النقانق أو الهوت دوغ وغيره من اللحوم المعالجة مثل المرتديلا أو اللانشون.
١١. الكبد.
١٢. الطعمية (الفلافل) المقلية.
١٣. السندوتشات أو الفطائر المحتوية على الكاسترد أو الشوكولاتة أو التوفي أو الفانيلا.
١٤. جميع أنواع الشيبس والأغذية المقلية بحرارة عالية.
١٥. المكسرات المملحة.
١٦. الأيس كريم.
١٧. الحلوى المكونة من السكر والملونات: جيلي، لوليز، سناك بار، مصاص، شوكو بار.
١٨. العلك، والسكريات اللاصقة والمكونة من الأصباغ.
١٩. البفك وكرات وأصابع الحبوب المنفوخة.
٢٠. الشوكولاتة بجميع أنواعها السادة وأنواع الويفر المغطاة بالشوكولاتة.
٢١. المخللات.
٢٢. المايونيز.
٢٣. الأصناف الغذائية المملحة.
٢٤. البونات بجميع أنواعها السادة والمغطاة بالشوكولاتة.
٢٥. المنتج الذي يكون المكون الرئيسي به هو السكر أو الدهون.
٢٦. المواد الغذائية التي أضيف إليها مركب غلوتومات أحادي الصوديوم.
٢٧. الكروسان بكافة أنواعه.
٢٨. الفول السوداني للمرحلة الابتدائية.
٢٩. الأغذية المسببة للحساسية:

يجب التعرف بالمواد الغذائية المحتوية على أحد مسببات الحساسية سواء المحضرة، أو المغلفة كما هو موضح في القائمة التالية:



١. الألبان
 ٢. حليب البقر.
 ٣. المكسرات (الجوز واللوز والبندق وغيرها).
 ٤. القمح وغيره مما يحتوي على الجلوتين (الشوفان، الشعير، البرغل، السميد، الزعر المخلوط بالجلوتين).
 ٥. الفول السوداني ومنتجاته مثل زبدة الفول السوداني.
 ٦. فول الصويا ومنتجاته مثل زيت الصويا، أو حليب الصويا.
 ٧. البيض.
- حيث يجب وضع لافتة تعريفية بالأصناف الغذائية المعروضة، ونوع المادة المسببة للحساسية بشكل واضح عند العرض والبيع في نقاط البيع داخل المدرسة.
- على سبيل المثال:
- الصف الغذائي: فطيرة زعر.
- يحتوي هذا المنتج على السمسم، حليب البقر، القمح
- تحذير: معلومات للمصابين بالحساسية (نوع الحساسية، الأعراض المترتبة على تناول المادة المسببة للحساسية، ... الخ).
- خامساً: استخراج الشهادات الصحية للعاملين والعاملات في المقاصف المدرسية:
١. يجب حصول العاملين على شهادات صحية من الجهات الصحية المختصة، تفيد خلوهم من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الغذاء، ووضعها في مكان ظاهر في المقصف.
 ٢. يحق لإدارة المدرسة طلب كشف طبي لأحد العمالة في حالة الاشتباه، أو تكون بشكل دوري كل ثلاثة أشهر للتأكد من سلامة العمالة صحياً.
- أ. الفحوصات الطبية:
١. الكشف السريري على العامل ((صدر - بطن - أمراض جلدية)).
 ٢. الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
- أ- فحص البراز للطفيليات



ب- فحص الدم لكل من التيفويد والباراتيفويد.

ت- مزرعة براز للسالمونيلا والشيغلا وضمات الكوليرا.

ث- مسحة من الأنف والحلق (للدفتيريا).

ج- أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحليلات لمشغلي المقصف في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرحة بذلك من وزارة الصحة.

ب. التحصينات:

١- التحصين ضد الحمى الشوكية مرة كل سنتين.

٢- التحصين ضد التيفويد (جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين).

٣- التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي (أ).

٤- أي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة.

ج. صلاحية الشهادة الصحية:

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور انتهائها، ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى على أن يتم إعادة الكشف السريري بعد ستة أشهر من بدء سريان الشهادة وذلك لاكتشاف أية أمراض جلدية أو سارية أخرى.

سادساً: الأمراض المعدية والإصابات:

١. الأمراض المعدية: عدم السماح بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدٍ أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة، أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو مصاباً بإسهال.

٢. الإصابات: إذا جرح العامل أثناء العمل بالمقصف فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الجرح بشكل تام، أو بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض، ولا يسمح له بالعودة للعمل إلا بعد الشفاء من الإصابة.

٣. قيام المورد للمقصف بكتابة تعهد في حالة إصابة أحد العمالة بأي مرض معدٍ أو إصابة ناقلة لأمراض الغذاء، بإيقافه عن العمل ومعالجته وإبلاغ المدرسة مع إحضار بديل عنه.



سابعاً: المظهر والسلوك الشخصي:

يجب التزام جميع العاملين بما يلي:

١. أن يكونوا حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم.
٢. ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل (ويفضل أن يكون الزي أبيض اللون) مع استخدام أغطية الرأس والكمادات والقفازات ذات الاستخدام لمرة واحدة أثناء تحضير المواد الغذائية.
٣. الامتناع تماماً عن البصق أو التمشيط في مكان العمل ولمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن.
٤. العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
٥. يمنع ارتداء المتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم والساعات خلال إعداد الطعام أو تداوله.
٦. غسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل وبعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز الغذاء وبعد كل توقف وبعد الأكل أو بعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمشيط وبعد العودة إلى المحل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.
٧. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل المقصف.
٨. عدم تجفيف أيديهم بعد غسلها بملابسهم أو بفوط قماش.
٩. كتابة تعهد خطي من العامل بإبلاغ مديره المباشر إذا حدث له أي من الأعراض التالية: مثل اصفرار العينين، الإسهال، القيء، ظهور دمل، جروح، حروق، التهاب الحلق، طفح جلدي، أي مرض معدي.

ثامناً: المواصفات الخاصة بمكان البيع الذاتي:

١. أن يتم توفير مكان بيع ذاتي بمقدار مكينة لكل ٨٠-١٠٠ طالب.
٢. أن تكون المكنات من علامات تجارية معروفة، وجديدة لم تستخدم من قبل.
٣. حجمها مناسب لطلاب المرحلة الدراسية وأمنة للاستعمال.
٤. مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.
٥. وضوح المنتجات الموجودة داخل المكنات ومعلومات المنتج (نوعه، السعر،.....الخ).
٦. أن تكون مقاومة للعوامل الخارجية والظروف الجوية مثل الغبار والمطر وارتفاع درجة الحرارة.



٧. تحتوي على درجات حرارة مختلفة تناسب مع أنواع الأطعمة الموجودة داخليا، المأكولات، أو المشروبات (٨-١٠) درجة مئوية، الوجبة الخفيفة (٩-٢٥) درجة مئوية.
٨. تأمين الأغذية والمشروبات المسموح بيعها فقط.
٩. قابلة للتعديل من الداخل عن طريق تغيير الأدوات الداخلية.
١٠. واجهة زجاجية جذابة لعرض المنتجات على أن تكون من زجاج مقاوم للكسر.
١١. أن تكون المكانن مبرودة بشرحة GPRS لمراقبة الأعطال وحجم الاستهلاك والحاجة للتعبئة وتعطى صاحب الصلاحية بالوزارة حق الدخول على النظام واستخدامه.
١٢. تحتوي على نظام إشعارات بوجود عطل أو نفاذ المنتج.
١٣. توفير أكثر من خيار سواء عملات نقدية، بطاقات ممغنطة وغيرها على أن يتكفل المقاول بتكلفة البطاقات الممغنطة.
١٤. أن تكون المكيانة سهلة الاستخدام وكذلك تعبئة البطاقات الممغنطة.
١٥. نظام Sure Vend أو أي نظام يضمن عدم سحب المبلغ دون الحصول على المنتج.
١٦. إمكانية تحديد نوع الأغذية المسموح بها للطالب بناء على حالته الصحية.
١٧. إمكانية تحديد مبلغ الصرف اليومي للطالب.
١٨. استخدام اللغة العربية.
١٩. تكون الأزرار مصنعة من مادة تتحمل الصدمات.
٢٠. آلات المشروبات الساخنة لمدارس المرحلة الثانوية فقط.
٢١. سهلة الصيانة والتنظيف.
٢٢. سهولة وسرعة الاستخدام والتعبئة.
٢٣. على المورد أن يتأكد من سلامة التمديدات الكهربائية بشكل دوري وأن تكون متطلبات التمديدات وفق مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.
٢٤. يجب أن تتوفر في كل مكيانة مولد كهربائي احتياطي لضمان سلامة محتويات المكيانة في حال انقطاع التيار الكهربائي، يكفي لتشغيل المكيانة لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات.
٢٥. وضع حاويات للنفايات بجانب كل مكيانة.



المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة
وكالة الصحة العامة
الوكالة المساعدة للرعاية الصحية الأولية
الإدارة العامة للصحة المدرسية

نموذج إحالة للعاملين والعاملات في تقديم خدمات التغذية المدرسية

لإجراء الفحص والتحليل الطبية

سعادة مدير مستشفى / مركز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نحيل لكم العامل / العاملة في تقديم خدمات التغذية المدرسية: لعمل الفحوص
والتحاليل اللازمة وإفادتنا بالنتيجة.

مدير المركز الصحي

الاسم /

التوقيع /



المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة
وكالة الصحة العامة
الوكالة المساعدة للرعاية الصحية الأولية
الإدارة العامة للصحة المدرسية

شهادة خلو من الأمراض المعدية للعاملين والعاملات في تقديم خدمات التغذية المدرسية

صادر من

() غير سليم

الكشف السريري / () سليم

التحاليل المطلوبة /

نتيجة الفحص			نوع الفحص
غير سليم	إيجابي	سليم	
			تحليل البراز (الطفيليات)
			فحص الدم لكل من التيفونيد والبارا تيفونيد
			مزرعة براز للمساوئيل والشيغيلا وضقات الكوليرا
			مسحة من الحلق والأنف (للدفتيريا)
			أشعة الصدر

النتيجة والتوصيات /

() غير لائق صحياً

() لائق صحياً

مدير المستشفى

الاسم /

التوقيع /



المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة
وكالة الصحة العامة
الوكالة المساعدة للرعاية الصحية الأولية
الإدارة العامة للصحة المدرسية

نموذج تعهد عامل/عاملة في تقديم خدمات التغذية المدرسية

أتعهد أنا العامل /العاملة في تقديم خدمات التغذية المدرسية:

الاسم:

بأن أبلغ إدارة المدرسة بأي مرض أصاب به وأن أقوم بالكشف الطبي وأخذ العلاج اللازم وأتوقف عن العمل فوراً عند الإصابة لحين الشفاء التام وأتحمل أي مسئولية نظامية في حالة الإخلال بهذا التعهد.

مدير المؤسسة / الشركة

الاسم:

الاسم :

التوقيع

التوقيع :

الختم

التاريخ :

